رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي)92(كتاب الصلاة)41(

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تاب بدعوته الى يوم الدين. اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم الكرماء في اللقاء التاسع والعشرين من مدارسة الحاشية الفقهية على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع - 00:00:00

نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا ربنا فهما رحمة وعلما. اللهم امين. اه وصلنا الى جوف احكام صلاة الجماعة وكنا يعني قد ذكرنا اه خمسة يعني من المفاهيم المؤسسة لاحكام صلاة الجماعة - 00:00:41

وبعضنا يتعلق بالجماعة وبعضها يتعلق بالمأموم وبعضها يتعلق بالايمان. بقي يعني انا عن اه شروط او قدوة المتعلقة بالمكان. وما يتعلق ببعض المخالفات الذي يكون من المأمون في اقتدائي بالامام. ابين ذلك يعني ان شاء الله تعالى وبعد ذلك يعني نواصل باذن الله - 00:01:08

ايها الاخوة عندنا ثلاثة مفاهيم هي تتولى بيان ما تبقى من احكام صلاة الجماعة. والتي تنزع اليها اكثر المسائل الموجودة يعني في هذا البلد المسألة الاولى التي بين ايدينا هي - 00:01:42

شروط القدوة المتعلقة بالمكان اذا تأملنا في موقع المأموم من الامام فاما ان يكون داخل المسجد واما ان يكون خارج المسجد. السورة الاولى ان يكون كل من الامام والمأموم داخل - 00:02:13

هذه الحالة الاولى الامام والمأموم داخل المسجد. الفتية ان يجوز على اي شكل كان. وفي اي موضع شاء سواء كان المأموم آآ في الطوابق العليا او في صحن المسجد او في او كان المأموم كذلك في - 00:02:49

الثاني او الثالث او المئذنة. ما دام كل منهما في المسجد فان الاهتمام صحيح ولكن هنا يشترط ثلاثة شروط الشرط الاول العلم بانتقالات الامام يعني حتى يتمكن المأموم من المتابعة. عليه ان يكون يعني داريا بهذا الباب ايها الاخوة - 00:03:19

الكرام الامر الثاني الا يتقدم على الامام. يعني الامام امام والمأموم مأموم. فينبغي ان يكون مؤخرا عنه. الشرط الثالث قالوا هو ان كان وصول المأموم الى الامام يعني نحن الان مثلا هنا في الطابق الثاني من المسجد. لو ان احد الاخوة اراد ان يصلي - 00:03:48

في هذا الموضع والامام في صحن المسجد هل يصح ذلك يمكن اذا كان مكبر الصوت اه مفعلا العلم بانتقالات الامام يكون موجودا الا تقدم عليه وقد تقدم في الموضع ان كان الوصول الى الامام من داخل المسجد يعني يمكن للانسان ان يمضي لكن من الواضح انه اذا اراد ان يذهب الى صحن المسجد - 00:04:23

فانهم مضطرون ان يمشي وان يبتعد عن استقبال القبلة وقد يستدبر يعني هو اذا اراد ان ينزل مثلا الى الدرج ومن ثم يدخل من الباب الداخلي ويصل الى صحن المسجد فهو مضطر الى ان ينحرف عن القبلة. في سورة ان كلا منهما داخل المسجد فان هذا لا يطول - 00:04:54

ما دام كل منهما في داخل المسجد فان الائتمام صحيح لكن هنا في هناك خطأ انه من صلى لا يأخذ اجر الجماعة. تحسب له الثاني على تفصيل سيأتي ان شاء الله - 00:05:19

هذه الحالة الاولى ان يكون الامام والمأموم داخل المسجد الحالة الثانية ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد احيانا

في صلاة التراويح تجد هناك ساحة امام المسجد وبعض الناس يشتكي الحرب - 00:05:43
فالمسجد مليء. فيه فراغ لكنه يريد ايه ان يتبرد او ان يصلي في الهواء الطلق. ويربط صلاته بصلاة الامام كذلك ان يكون كل من الامام والمأموم خارج المسجد سواء كان في بناء - 00:06:10
البيوت التي لها حوش في المنتصف وساحة. او اه في فضاء المهم ان كلا منهما خارج المسجد اذا عند التفكيك نجد عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان كلا منهما داخل المسجد - 00:06:32
الحالة الثانية ان كلا منهما خارج المسجد الثالثة ان الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد. لكن الحالة الثانية والثالثة المؤدى فيهما واحد اذا كان الامام والمأموم خارج المسجد فان الاهتمام يصح. ولكن - 00:06:49
بثلاثة شروط الشرط الاول كالباب الذي قبله العلم بانتقالات الامام سواء كان بمشاهدة مباشرة للامام او بمشاهدة الصفوف او بعد صفو من خلال مكبرات الصوت او بسماع او باي وسيلة المهم ان المطار على العلم بانتقالات الامام - 00:07:13
الشرط الثاني المسافة الا يكون بين الامام والمأموم في صورة خارج المسجد اكثر من مائة واربعة واربعين مترا وهذا هو ثلاثمائة ذراع باللغة او بالمقاييس المستعملة في الكتب وهل النظر من عند الامام ولا من اخر المسجد - 00:07:43
من اخر المسجد وبين كل صف وصف لا يزيد عن هذه المسافة قد تقول انت يعني هل يمكن انه امام بعدين مئة واربعة واربعون مترا ثم مائة واربعة مترا يعني - 00:08:11
هل هذا يمكن ان يحصل الباب يمكن ان يحصل وسبحان الله قبل ان ادخل الدرس جاءني سؤال في هذا الباب على هذه الهيئة التي اذكر لكم احد الاخوة يقول نحن اه نشتغل في الانفاق - 00:08:35
ويمكن من خلال السماعات كل عامل مجاهد يكون في محطة. هل يمكن ان نصلي جماعة وبين المحطة واخطئ مائة متر تمام؟ هذا اللبس سيأتي يعني هذه نازلة تحصل لك انها منصوص عليها عند الفقهاء. اذا - 00:08:54
الحالة الاولى العلم انتقالات الامام طبعا ساتكلم عن هذه المسألة يعني ان شاء الله الحالة الثانية او الشرط الثاني المسافة الا تزيد عن مائة واربعة واربعين مترا هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ايها الاخوة - 00:09:14
في صورة خارج المسجد سواء كان الامام في الداخل او في الخارج الا يكون هناك حائل نحن الآن في صورة داخل المسجد هناك حائل لكنه لا يرى اما في سورة خارج المسجد - 00:09:36
فانه يضر ولذلك اشترطوا ان المأموم يمكن ان يصل الى الامام من غير انحراف. ما الفرق؟ الفرق في المسجد انه مسجد وهو بني للصلاة وجعل على هذا ولذلك على المذهب يا اخوة ان توجد مشكلة - 00:09:54
المساجد التي لها طابق ثان وليس لها مدخل من داخل المسجد صورته يوجد مسجد طاب الاول وعندنا مسجد وعندنا طابق ثاني لكن الباب الذي يؤدي الى الطابق الثاني هو خارج المسجد. لا يمكن ان يصل المأموم الى الامام من داخل - 00:10:15
فهو مضطر ان يخرج في الخارج. وعند ذلك يحتاج الى ان يستأذن على المذهب لا تصح هذه الاصول على المذهب لتوجد بعض المساجد على هذه الشاكلة ايه ده اذا المفهوم الاول - 00:10:41
ان في صورة داخل المسجد هناك ثلاثة شروط العلم بانتقالات الامام الا يتقدم عليه امكان الوصول ما يتعلق بخارج المسجد. سواء كان الامام في الداخل او كان في الخارج. عندنا ايضا ثلاثة شروط. العلم بانتقالات الامام - 00:10:58
هل لك تزيد المسافة عن ثلاثمئة ذراع والتي تبلغ مائة واربعة واربعين مترا؟ لانه حد الاجتماع في العادة والعرف وان يمكن للمأموم ان يصل الى الامام. هذا هو الى المفهوم الاول ايها الاخوة الكرام. الامر الثاني المفهوم الثاني - 00:11:17
الان على المذهب ارتكاب المكروه مفوت لفضيلة الجماعة فيما يتعلق بالمتابعة. اذا جئنا الى الاحكام التكليفية الواجب يجب فعله ويأثم تاركه وعليه الأجر السنة كذلك لكن لا اثم. الاباحة استواء الطرفين. اذا جئنا الى المكروه - 00:11:36
هو يأثم هل يأثم فاعله؟ لا يأثم الذي يفعله هل يؤجر المفروض لا يؤجر. المكروه لا ثواب فيه وقالوا من اقترف مكروها في داخل الجماعة لم يؤجر اجرى الجماعة بخصوص هذا الجزء - 00:12:03

يكره ان يقترن ركوع المأموم بركوع الامام ننزل سوا بكرة التسوية لو سواه هنا يفقد اجر الجماعة يعني لا يأخذ اجر السبعة وعشرين ركوع فقط في هذا الجزء. ان تأتي القضية في التباعد - 00:12:29

وسوف تطرح يعني الان احيانا ايها الاخوة قد يكون هناك مثلا يعني حاجة الانفاق التي ذكرت لكم احيانا مثلا قد يكون هناك آآ رجل لا يريد ان يصلي مع الناس لبعد امني. هناك جو امني هناك تصعيد اي ظرف من الظروف التي لا تنتسب الى - 00:12:54

لا تبتسم الى التراخي يريد ان يكون بعيدا عن الاعين والان المسافة تزيد طبعا الاصل الا تزيد المسافة بين الصف والصف عن ثلاثة اذرع عن ثلاث يعني دون المتر ونص - 00:13:21

فان زادت دخل في حد الكراهة وفاتت فضيلة الجماعة. هذا في الاصل لكن عند الحاجة هل تزول الكراهة؟ هذا سيأتي اليه في الكلام ان شاء الله. علما ان هذا معتمد المذهب - 00:13:40

الرمل شهاب والد الشمس الشهادة الرملي طبعا هذه القاعدة يعني ارتكاب المكروه مفوت لفضيلة الجماعة قنابل مطردة في الصلاة الا ما يتعلق بتسوية الصفوف قال ومن التسوية تقاربها وسد الفرج بينها - 00:13:56

يعني الذي جرى مثلا في جائحة كورونا من التباعد على اصل المذهب القضية قضية اجر وعدم اجر. اجر الجماعة بخصوص هذا المقدار. عند الشهاب والرمل لا يضر وهذا في جو العافية - 00:14:23

عند الشهاب الرملي لو ان انسانا صلى في اخر المسجد والله في اخر المسجد والصفوف في الامام هذا لا يضر لان هذا مستثنى عنده من الطائف هذا هو المفهوم الثاني - 00:14:39

ايها الاخوة المفهوم الثالث ما يتعلق بالمخالفة لم يذكر بالتفاصيل التي ساقولها لكن هذا موطنه مما ينبغي يعني ان ينبه عليه اسألك يا اخوانا المخالفة يعني بين المأموم والامام او بلفظ ادق التخلف - 00:14:54

عن الامام اشهر صورة توجد ان الامام كان سريعا او ان المأموم كان بطيئا وركع الامام ولم ينتهي المأموم وركع الامام ورفع وسجد لم ينتهي من الفاتحة هذا التخلف مع حكمنا - 00:15:19

اذا وردنا ان نضع ميزانا ومفهوما تقصيريا لهذا الباب نقول المصلي اما ان يتخلف بركنا او بركنا او بثلاثة المصلي اما ان يتخلف بركن او بركنين او بثلاث نبدأ بالاول - 00:15:47

اذا تخلف بركن واحد او تقدم اما ان تأخر عن الامام في الركوع او تقدم عليه في الركوع اذا تقدم عليه او تأخر لا يضر. لا تبطل الصلاة ولو مع العمد - 00:16:11

ولكن اذا تعمد اخم وان لم يتعمد وكان مأظورا لم يأثم لكن من جهة صحة الصلاة التقدم بركن او التأخر بركن لا تبطل به الصلاة وهذا بركن واحد اذا جئنا - 00:16:42

التخلف بركنيه او التقدم التقدم بركنين او التأخر. التخلف فيهما يعني الامام طبعا هنا العلماء ايها الاخوة في عد هذا في عد الاركان هنا يعتبرون الاركان المقصودة يعني بيجي جهاز بايجاز - 00:17:04

عندنا الركن المقصود الركوع والسجود الاول والثاني. لانه قلت لكم فيما سبق ان العلماء في باب الجماعة نظرا للمخالفة الظاهرية ويعتبرون كل سجدة بمنزلة ركن مستقيم اشرت الى هذا انه سيأتي وقد اتى - 00:17:27

لذلك عندنا الركن الاول هو الركوع والركن الثاني هو السجود والركن الثالث هو السجدة الثانية لا ينظر الى الاعتدال والجلوس بين السجدتين. قالوا لانها اركان غير مقصودة والان اذا تأخر او تقدم بركنين. يعني الامام مثلا ركع ورفع وسجد وجلس بين السجدتين وصاحبنا في الفاتحة - 00:17:46

والان بدأ يركع لما اراد ان يسجد الامام السجدة الثانية ما الحكم هنا المدار على العبور المدار على العمق ان كان هناك عذر لم تبطل وان كان هناك وان لم يكن هناك عذر - 00:18:12

فان الصلاة تبطل لان المخالفة بركنين مخالفة فاحشة لو صار هناك التخلف بثلاثة ما الحكومة يعني اذا كان التخلف بركنين يبطل. طب ماذا يمكن ان نقول هنا ما هو هنا يبدو عند العذر يبطل حتى لو كان بعظ واحد لا ليس المقصود ذلك - 00:18:35

يا ايها الاخوة الثالث مم الله اكبر الثالث ايوه الثالث كفان تماما ولكن هنا يمضى هنا الذي يزيد في حق الثالث انه اصبح مخيرا الزاما. مثلا الان فليس ثلاثة اركان تصل السجود الثاني يعني التخلف - 00:19:16

الركوع والسجود الاول والسجود الثاني. الآن الامام عملية فيقوم من السجود الثاني ويصبح في الفاتحة الان فاتفقا الآن المأموم يخير اما ان يتابع فتلغى الركعة. واما ان يفارق وهنا هو يصبح ملزما بهذا التخيل - 00:19:43

اما هذا واما هذا واضح واضح القمر طبعا هذا الباب يا اخوانا سيأتي معنا ان شاء الله ان مثل هذه الاحكام استفاد العلماء كثيرا صلاة الخوف درجة التخلف يعني كيف اعتبروا هذا الركنين والثلاثة؟ نظروا الى جامع العذر ذاك بعذر وتم التخلف بعدة اركان - 00:20:13

ولذلك بعض بعض الناس هنا لو تخلفت انت ملك واحد قد يشتد عليه. ولا ينتبه يعني الى الى مثل هذا يعني التفصيل. العوام لا اطلاع لهم على على هذه الكتب. نعم - 00:20:43

هذه يا اخواننا يعني بهذه المفاهيم الثلاثة بالاضافة الى الخمسة والستة التي تكلمنا تكون قد يعني اه احاطت باهم ما ينبغي العلم به في احكام الباء. نأخذ الان في التفصيل. والاسئلة ان شاء الله بعد - 00:20:59

بقوله واي موضع صلى في المسجد صلاة الامام فيه وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه - 00:21:20

فان تقدم عليه بيعتي به في جهاته لم تنعقد صلاته. ولا تضر مساواته لامامه وان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يمر تقدم المأموم على امامه في غير جنوده. نعم ثم اشار المصنف لشروط القدوة - 00:21:52

بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي في المسجد الان قال صلى في المسجد وهو اي الماعون كذا كذا اجزاءه صلى في المسجد هنا قال ولو انقطعت الصفوف بينهما - 00:22:19

او وجد حائل لا يتعذر معه وصول المأموم للامام. او تغاير المكان حتى لو كان الامام في الطابق الارضي والمأموم في الطابق الاول او الثاني او على سطح المسجد او المئذنة لان المكان كله مبني للصلاة - 00:22:40

ولكن يكره ارتفاعه على امامه او العكس حيث امكن وقوفهما على مكان مستو الا لحاجة ومن المسجد رحبته رحبته. الرحبة والحريم مصطلحان يكثران في لسان الفقهاء. الرحبة هي ساحة المسجد - 00:22:56

وفناؤه مما كان مضافا اليه محجرا عليه لاجلي. الساحة. احيانا في بعض المساجد تجد المبنى والمساحة ثم السورة. مداخل السور هذا مرحبا يعني من المسجد يعني في رمضان يصح الاعتكاف فيه - 00:23:20

ولا يضر الخروج اليه وليس منه حريم المسجد. حريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته. كانصباب الماء ووضع القمامة ومنه درج المسجد وعتبته والممر المؤدي اليه والاماكن المخصصة لوضع النعال ان كانت اربعتها خارج - 00:23:40

لذلك في المعتكف لا يصح للمعتكف ان يخرج الى درج المسجد او العتبة لان هذا من حريم المسجد. الا اذا كان هذا داخل يعني الباب اذا حريم المسجد لا يأخذ حكم المسجد - 00:24:03

والرحمة تأخذ حكم المسجد على ان هناك بعض الاحكام التفصيلية التي تنتسب لهذا مما يتعلق بالاعتكاف يعني جاءت في كتاب دليل المعتكف وهو منشور لمن اراد ان يطلع عليه. الان قال - 00:24:22

واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام يعني مقتديا به. اي في المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له. والمشاهدة هنا ليست بقيد. يعني مثلها المدار على العلم. يعني سمعه لصوتي او بواسطة مبلغ او - 00:24:41

ما يقوم مقامه كمكبرات الصوت. المهم انه يعلم بانتقالات الامام او بمشاهدة بعض صف يعني من المقتدين به او واحدا منهم ولو لم يكن يعني في صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به - 00:25:02

جاء في الحاشي وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الامام طبعا الصف باكثر من ثلاثة اذرع وكونه لا يساوي الامام ولا ينفرد على الصف والا فاتته فضيلة الجماعة. طب من تكتب له جماعة بحيث لا يأثم. مثلا عند الحنابلة فرض عين - 00:25:26

صلاة الجمعة وتكتب له الجمعة وسيأتي حديث يعني بعد قليل. لكن هذا مما مما ينبغي التيقظ له وسيأتي بيان وجهه وبيان بعض الحالات قال كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم. نقول نحن الشروط ثلاثة. العلم بانتقالات الامام والا يتقدم - 00:25:51
علي هذا الاشارة هنا للشرط الثاني العبرة في التقدم كيف نعرف ان المأموم تقدم؟ العبرة في التقدم بما اعتمد عليه في حق القائم بعقبه. اخر الرجل هنا لا يجوز ان يتقدم على الامام وهو ما اصاب الارض من مؤخر قدمه - 00:26:12
ولا يضر تقدم اصابعه الا ان كان يعتمد في الوقوف عليه. اذا المدار على ما يعتمد عليه. ولو تقدمت عقبه تأخرت اصابعه ضرب. يعني ممكن تلاقي بعض الناس يعني رجله صغيرة مثلا. فهنا المضار على العقب - 00:26:32
ولو اعتمد طبعا ويحصل هذا لو كانت قدم مأموم صغيرة وقدم الامام كبيرة الناس متساوون بالنسبة للعقاب متفاوتون بالنسبة لرؤوس الاصابع نعم ولو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى مرتفعة عن الارض لم يضر - 00:26:51
لانه الاعتماد هنا على الرجل المؤخرة تلاقي بعض الناس اللي في عنده كسر او ما اشبه ذلك هنا يقف على يعني قدم واحدة. اذا فالمضار احفظوا هذا المدار على ما يعتمد عليه. لذلك الان اما العبرة في القائد فباليتين. الان دايما مما يحصل يعني في المساجد الذين يجلس - 00:27:15
على الكراسي هل يضع هل يجلس يجعل يعني مقعده مع المصلين او يتأخر بحيث تكون الاقدام يعني امام مع المصلين. الاصل بماذا الاصل انه بحسب قعوده بحسب ما يعتمد على الافراد اما العبرة في القائد فباليتين - 00:27:38
وفي المضطجع بجنبه وفي المستلقي برأسي قد يتمدد يكون متقدما لكن العبرة الان هنا يعني برأسه الضابط الكلي اذا الا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا سواء اتحد في القيام او لا - 00:28:03
لان الاصل عدم مفسد قال فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته لانه افحش من الافعال المبطلة فكان كالتقدم بتكبيرة الاحرام ومحل ذلك ان كان في ابتداء الصلاة اما اذا كان في اثناية فانها تربط - 00:28:25
اذا الحاصل فيما ذكره الموسى اذا كان في المسجد فهناك شرطان العلم بصلاة الامام وعدم التقدم عليه. ويضاف شرط ثالث وهو انه يمكن الوصول الى الامام ولو بانحراف عن القبلة - 00:28:47
واستدبار لها اثناء مروره بالمشي المعتاد. وان بعدت المسافة وحالت ابنية لكنها نافذة اليه ايها الاخوة كما قلت يعني لكم. نحن الان لو ان احد الاخوة يصلي هنا في اخر هذه القاعة - 00:29:06
والمسجد يعني في الاسفل صحن المسجد لو اراد ان يصل من هنا الى صحن المسجد الطريق سوف يعني يتجنب استقبال القبلة واذا نزل من الدرج انحرف عن القبلة بل كان مستدبرا لها - 00:29:22
هذا في المسجد لا يضر لانه هو سيدخل من من البوابة الداخلية. من الباب الداخلي سوف يصل. فاذا اضطر ان يخرج الى الشارع عند ذلك لم لم يجوز. نعم قال ولا تضر مساواته لامامه. اي في صحة الاقتداء لعدم المخالفة. يعني الاقتداء صحيح. وان كان - 00:29:44
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه في الهوي الى الركوع فيفوته يعني نزل معه فيفوته ثواب سبعة وعشرين ركوعا لان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة - 00:30:13
وهكذا يقال فيما لو قارنه في شيء من اقوال الصلاة التي يطلب فيها عدم مقارنة كالفاتحة. طبعا هذا بالنسبة للجهرية والسلام وجميع وجميع افعال الصلاة في ابتدائها. كان ابتدأ الركوع معه او السجود - 00:30:35
بخلاف بخلاف دوامها فلا تفوت الفضيلة. واضح وانما فاتت فضيلة الجماعة كيف تحسب جماعة وتفوت فضيلتها؟ قال لان المكروه لا ثواب فيه وان لكان الشيء مطلوب الفعل مطلوب الترك. المكروه يطلب تركه. وهذا يطلب فعله. فهنا صار تعاكس. وهذا يجري في - 00:30:51
كل مكروه متعلق بالجماعة وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة فات فضلها وانه احتسبت له جماعة اذ لا يلزم من انتفاء انتفاء حقيقتها - 00:31:19
طبعا جاء في يعني الهامش اللهم الا اذا كان المكروه لامر خارج النار ذاتك الصلاة في المقبرة غير المنقوشة فلا يمتنع الثواب. وقلت

لكم ان تعلق العبادة بالزمن اشد من تعلقها - 00:31:41
دي دي المكان وفائدة ذلك سقوط الاثم على القول بوجوب الجماعة يعني في هذه الحالة لا لا يأخذ مثوبة الجماعة. طب ما الفائدة على القول ان الصلاة واجبة يسقط الاثم. لم تحسب له جماعة - 00:31:57
اما على العين واما على الكفاية وسقوط الكرة على القول بانها سنة مؤكدة. يعني لقيامه بشعار الجماعة ظاهرا طيب قال ومحل ذلك اذا قصده دون ما وقع اتفاقا. يعني رجل كبير في السن ساوى من غير ان ينتبه ونزل من غير ان ينتبه. يعني - 00:32:15
ما كان ينتبه محله اذا قصده دون ما وقع اتفاقا. وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذر؟ قياس كلام انه مثله. يعني يسامح يعني الذي يتقصد هو الذي يحرم. لكن انسان جاهل او لم ينتبه هذا محل عفو ايها الاخوة - 00:32:41
واما ثواب الصلاة نفسها فلا يفوت بارتكاب المكروه. يعني كما لا يخفى فقد صرحوا انه اذا صلى بارض مغصوبة حصل الثواب المكروه او ده. يعني لا اثم هنا نعم ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف. حتى لا يحوز فضيلة الجماعة. نعم - 00:33:03
قال ويندم تخلفه عن امامه قليلا في الوقوف لو كان هناك الجماعة من اثنين بان تتأخر اصابعه عن عقب امامه ولا يزيد على ثلاثة اضعف يعني لا يرجع كثيرا لكن لو رجع - 00:33:29
يعني يمكن ان يرجع لكن لا داعي لهذا المقدار فهذا اقصى التأخر وهو كثير الا في حق المرأة المهتمة بالرجل فانها يعني تقف مثل هذا الموقع قالوا ولا يصيروا انظروا - 00:33:44
ويعني انتبهوا للسياق هنا قالوا ويندب تخلفه في المتن ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة. هنا حتى ليست تعليلية - 00:33:59
هذا تفريع على المنفي. يعني كأن العبارة كالاتي ولا مش هو الان سوف يتخلف عن امامه قليلا هنا العبارة كانها كالاتي ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف. وبالتالي لا يحوز فضيلة الجماعة. لا هو يبقى حائل - 00:34:17
ازا لفضيلة الجماعة ولا يضر هذا التخلف لانه من الادب ومما ينبغي هذا على المذهب نعم ولذلك قال تفريع على المنفي وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفي وهو عدم سيرورته منفردا عن الصف - 00:34:37
وذلك ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة. كما هو مفوت لفضيلة الصف لانه مكروه. وقد تقدم ان المكروب اللي هو صواب فيه. لا ثواب فيه. يعني هذا الباب ليس من هذا - 00:34:54
نعم يعني كأن العبارة ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى يصير على حالة انه لا يحوز فضيلة الان نأتي يا اخوة الى الحالة آآ الثانية وهو ان الامام اذا كان في المسجد - 00:35:11
والمأموم خارج المسجد او ان كلا منهما كانا خارج المسجد. نعم وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم يجد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم - 00:35:29
عالم بصلاته اي الامام. ولا حائل مناة اي بين الامام والمأموم انجاز الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد. وان كان الامام والمأموم في غير المسجد ان فضاء او بناء - 00:35:51
الشرق الا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة جرام والا يكون بينهما. نعم وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد يعني كأن وقف المأموم في موات متصل بالمسجد. الموات والارض التي خلت من العمارة والسكان وهو من التسمية بالمصدر. الاصل ماتت الارض مواتا - 00:36:10
فرارا من شدة الحر داخل المسجد. وكما قلت هذا يحصل كثيرا في رمضان. يعني يكون الجو حارا وهناك ساحة خارجية وبعض الناس يعني يقف فيها ويصلي وقد حقق الشروط. هو قريب وهناك علم بانتقالات الامام ويمكن ان يصل الى الامام - 00:36:38
قال او كان المأموم امرأة ولا يوجد مكان لصلاة النساء او لا يتيسرن. ايضا نفس المشهد. لا يوجد مكان في المسجد فاجتمع نساء الحي ووقفن خارج المسجد وصلينا بصلاة الامام وطبقنا الشروق. يصح او لا - 00:36:59

الصحة يا ولاد يصح. نعم والشارع في ذلك كالموات على الصحيح فلا يشترط اتصال الصفوف اليه وكذلك حريم المسجد. ممكن يكون حتى يعني مسجد هناك شارع ثم ساحة هذا يحصل يعني كثيرا جدا - 00:37:21

قال حال كونه قريبا منه اي الامام. ثم فسر هذا القرب قال بان لم تزد مسافة ما بينهما ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا. يعني بين الامام والمأموم كما يقتضيه كلامه وان كانت المسافة تعتبر بين اخر - 00:37:40

مسجد والمأموم كما سيذكره الشارع. يعني المسافة ليست من عند الامام. بعض المساجد ممكن تجلس المئة متر هذه يعني يعني عندنا مسجد الهدى في يعني حي الامل ولا المعسكر نعم المسجد الهدى المسافة يعني ربما تقترب يعني من من مائة متر - 00:38:02

الان العبرة العبرة باخر المسجد قال على ثلاث مئة ذراع الذراع ايها الاخوة مباشر على طول الخط تمانية واربعين سانتي طبعا المجموع هنا مية واربعة واربعين مترا فان الذراع الادمي شبران تقريبا اي اربعة وعشرون اصبعا والاصبع اثنين سنتي فالذراع الواحد ثمانية واربعين سنتي - 00:38:26

وهذا تصوير لكونه قريبا من الامام واذا تعددت الصفوف او الاشخاص الشرط الا يزيد بين كل صفين او شخصين على المقدار المذكور بشرط العلم بانتقالات الامام وذلك اخذا من عرف الناس انهم يعدون هذه المسافة في حد الاجتماع - 00:38:48

وذلك يحصل فيها الغوث اذ لا ضابط لها من الشرع ولا من اللغة فاعتبر العرف والعادة. لا يا اخواننا عموما عموما الاسماء التي الشريعة الاحكام عليها اما ان تكون محدودة في الشرع - 00:39:17

الصلاة لها عدد ركعات الزكاة لها انصبة واذا لم تكن محددة في الشرع فقد تكون محددة يعني في اللغة. يعني مثلا كلمة البر والبحر مم هذه لها حقائق. هذه الحقائق - 00:39:34

تعرف في اللغة طب اذا لم يكن هناك حد في الشرع ولا في اللغة كيف نحد الاشياء؟ فنرجع مباشرة يعني الى مثلا قبض السلع قبض الاموال. كل هذا مرده الى عرف الناس. وهنا مسألة قرب الامام هذا القرب هذا الحد - 00:39:49

ليس معروفا لم تأتي الشريعة بحده وليس في اللغة ما يدل عليه فيرجع الى ما يتعارف عليه الناس ولا انصح ذلك الا انه لا ينبغي ان يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع لئلا تفوت فضيلة الجماعة بزيادة عن ذلك - 00:40:09

وحيث زاد كره للداخلين الاصطفاف مع المتأخرين. بل يقفون بين الصفوف في المساحة المتسع لان الحاضرين ضيعوا حقوقهم بالتباعد مدام تركوا الاماكن فاضلة فليتقدم وهذا السؤال الذي اشرت اليه في التقديم - 00:40:31

وهل هذا مقيد بعدم الحاجة؟ ام هو على اطلاقه يعني انا سألتكم سؤال قلت لكم يعني قد يكون هناك بعد امني مثلا او اي سبب من الاسباب واحتاج يعني الان المرأة المرأة مثلا اليست تبتعد تقف في اخر المسجد هذه حاجة لمصلحة الستر - 00:40:56

احيانا لو كان مثلا هناك جو امني في البلد وهناك يعني آآ قائد يمكن ان يتتبع واحتاج ان يصلي في الطابق العلوي مثلا او في مكتبة المسجد او في سطح المسجد او في المئذنة وان يتوارى عن الاعين ويريد وهو يعلم بحركة الايمان - 00:41:24

ويمكن ان نصل اليه وهو ليس متقدما عليه وهنا يعني وابتعد ونحن نقول ان المأموم اذا ابتعد ثلاثة اذرع عن الصف الذي امامه يفقد فضيلة الجماعة قلت وهل هذا مقيد بعدم الحاجة ام هو على اطلاقه - 00:41:44

محل بحث والاقرب ان الكراهة تزول بالحاجة كما ان الحرمة تزول بالضرورة على ما هو معلوم من كلام الفقهاء. هذا اشبه بالقواعد الحاجة تزيل الكراهة والضرورة تزيل الحرمة. على ان الشهاب الرملي خلافا لابن حجر يرى ان كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها الا تسوية الصفوف - 00:42:06

والمراد به تعديلها والتراص فيها ووصل وسد فرجها وتقاربها. وعلى هذا فلا تفوت الفضيلة اذا صلى في الطابق الثاني مثلا ولم يكن الطابق الاول ممتلئا وهذا من غير تقييد بحاجة فكيف لو كان بحاجة - 00:42:35

قال بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا. يعني المسافة تقريبية لا تحديدية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كان ثلاثة اذرع اشبه بالتحديد يعني. قلنا مية واربعة واربعين متر ولا مية وواحد واربعين. يعني او مية واتنين واربعين المسافة يعني متقاربة - 00:42:55

وهو اي المأموم عالم بصلاته برؤيته للامام او لبعض من يقتدي به او بسماع صوته او نحو مبلغ وفي معناه مكبرا الصوت ولا حائل هنا. اذا الحائل في صورة داخل المسجد - 00:43:17

لا يضر. لكن هنا الصورة التي نحن فيها يضر قال ولا حائل هناك يحول دون وصول المأموم للامام ويشترط هنا في الوصول ان يكون من غير انحراف عن القبلة او استدبار لها اثناء مروره بالمشي المعتاد بخلافي في المسجد - 00:43:37

فان كان للمسجد جدار كما هو الغالب. يعني هل جدار المسجد يعتبر حائلا يمضى اذا كان الباب مفتوحا فيجوز اقتداء الواقف بحذائه اي مقابله. ولو اتصل صف او اكثر بالشخص المحاذي حتى خرجوا عن محاذاة الباب جاد. احيانا بكون - 00:43:59

المسجد امتلأ وبدت الصفوف وهذا احيانا يحصل في صلاة الجمعة يعني عندما يكثر الناس وهذا لا يضر فان لم يكن الواقف بحذائه لم يصح هذا اقتداء. يعني الباب في اتجاه والذي يقف باتجاه اخر في الجهة الاخرى مثلا - 00:44:23

ولا يضر في المحاذاة بين ان يكون الباب في الجهة المقابلة للقبلة او في اليمين او اليسار. المهم وجود ربط يا اخوانا يكون هناك ربط بين المأموم وبين الامام وان كان الباب مغلقا بنحو قفل - 00:44:41

في باب لكن مقفل لم يصح الاقتداء ابتداء ودواما على المعتمد. لانه لا يمكن الوصول دخلنا في الشرق الثالث وان كان مردودا فقط. باب ممكن يفتحه بسهولة والمأموم يعلم انتقالات الامام فلا يصح الاقتداء. في الابتداء دون الاثناء على الاصح. يعني فلو كان الباب مفتوحا حال التحرم. ما معنى التحرم - 00:44:57

نعم. فانغلق في اثنائها لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ولو كان يضر واحد يريد يعني ان ينتقم من المصلي وخليه يصلي بسكر الباب. بصير بطل التاني بطلت صلاته. نعم - 00:45:22

اما ان كان الحائل غير جدار المسجد. يعني مثلا اه في مثلا مسجد ثم شارع ثم مثلا سوبر ماركت وهناك ارض خلفية يعني بعد ذلك هذا يعني اه هذا يضر لم يصح الاقتداء بلا خلاف - 00:45:42

على انه لا يضر بين الشخصين او الصفين الشارع المطروق لان ذلك لا يعد حائلا. يعني لو كان الساحة مباشرة امام المسجد وفي مرقة سيارة اجت لا يضر لان التبعية لم تلغى - 00:46:00

وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد لا من اخر صف فيه فلا يحسب المسجد نفسه من المسافة لانه محل الصلاة. فلم يدخل في الحد الفاصل وان كان الامام والمأموم في غير المسجد الان السورتان - 00:46:17

الان الامام والمأموم كل منهما خارج المسجد وان كان المأموم الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء او ان يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء او الامام في بناء والمأموم في ضعف الصور في غير المسجد اربعة - 00:46:39

الشرط الا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع. نفس الشروط يا اخوانا يعني اي بين الامام وكذا بين كل صفين او شخصين ممن اتم بالامام فلو وقف الامام في صحن بيت - 00:46:59

هذا قد يحصل ايام آآ جائحة كورونا. كان مثل هذا قد يحصل يعني عندما يكون هناك جماعة وهناك نساء مثلا فلو وقف الامام في صحن بيت والمأموم في حجرة منه من خلفه او عن يمينه او يساره. لم يشترط اتصال الصفوف بحيث لا يبقى فرجة تسعى واقفة بينهما. وانما المضار على القرب - 00:47:17

هو البعد المذكور في الفضاء. ما دام هناك رابط على ثلاث مئة ذراع لان هذا القدر لا يخرج عن حد الاجتماع في العالم. ولان صوت الامام يبلغ المأموم عند الجهر المعتاد في هذه المساحة - 00:47:39

المسافة غالبا الان ساسألكم عن الصلاة في الانفاق. اذا بناء على هذا الكلام. لكن قال والا يكون بينهما حائل بان كان في فضاء او في بناء الا ان هناك بابا نافذا وقف بحذائه رجل او اكثر - 00:47:52

اما لو وجد حائل يمنع المشاهدة واستطراق المأموم الى الامام. الاستطراق هو الوصول اليه. يعني استفعال من الطريق والمقصود ان كان الطريق الموصل. يعني يوجد طريق الباب المغلق ابتداء ودواما والباب المربوط ابتداء لا دواما لم يصح الاقتداء بلا خلاف وان منع الاستطراف دون المشاهدة كالشباك. يعني في شباك - 00:48:11

هل ممكن المأموم يأتي من فالصحيح عدم الصحة. يعني يمكن هو ان يرى المأموم آآ ان يرى الامام من الشبان. ممكن الشباك يكون يعني متسعا لكن لا يمكن ان يكون طريقا فلا يصح - 00:48:38

اما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه او بجانبه ولا يضر في ذلك شارع ولو كثر طرقه انه لم يعد للحيلولة كما مضى. نعود الى مسألة يعني الانفاق - 00:48:53

كما سأل احد المجاهدين. الان الذي يعمل في الانفاق وهم يعني يحفرون ويستخرجون الرمل واذا يعني اه اخرج الرمل فهذا يمكث مدة فاذا اراد المجاهد ان ينتقل من المكان الذي هو فيه. الى المكان الاخر امكن ذلك. ولكن يعني ذهب وقت صالح - 00:49:09

في الاعداد الجهادي الذي يمكن ان يستثمر يعني في باب الجهاد عنده سماه وهم ينسقون عادة في متابعة الحفر ونقل الرمل واخراجه من باطن الارض الى سطح الارض في هذه الحالة - 00:49:33

لا مراء اذا اردنا ان نتكلم عن الافضل ان يجتمع الناس وان يصلوا جماعة في اي مكان. لكن لو كان هناك ضيق او كان هناك يعني حاجة شديدة جدا لانجاز اه هذه الانفاق للعمل الجهادي او كانت الظروف الامنية لا تذهب باتجاه - 00:49:52

التباطؤ آآ هنا المجاهد وهو يعني في حفره معه السماعة. لو اراد ان يصلي والاخر على بعد مئة متر تقريبا هل يصح او لا نأتي الى الشروط. ما الشروط لما بين الامام والمأموم خارج المسجد؟ اول شرط العلم بالانتقال. هل هذا يحصل او لا - 00:50:12

بالسماعة. ثانيا الشرط الثاني المسافة لا تزد على مائة واربعة واربعين مترا الا يوجد حائل بامكانه بعدين فش حائل ابدا. لانه يعني انا اتكلم نحن يعني عن نفق. اذا تحققت الشروط او لا - 00:50:40

يمكن ان تعقد جماعة في باطن الارض على هذه الاية وعلى هذه الهيئة. ويكون هذا مما يصح والله اعلم. بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - 00:51:01